



مقاوله الوكالة التجارية

مقاوله الوكالة التجارية (كود رقم 298 ، قانون تجاري ، الترم 4)

تعتبر الوكالة التجارية عملا تجارياً إذا وقعت على وجه الاحتراف سواء كانت وكالة بالعمولة او وكالة عادية .
ومن خلال التعريف السابق نجد أن للعمولة التجارية نوعان وهم

الوكالة بالعمولة

وكالة العقود .

اولاً الوكالة بالعمولة

ماذا تعني الوكالة بالعمولة : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بالقيام بعمل قانوني بأسم
ولحساب موكله لقاء أجر معين متفق عليه .

الوكالة بالعمولة يوجد بها وجهين للتعامل إن صح التعبير

الاول : في حال التعاقد يتعاقد مع الغير بإسم موكله وفي حال ما نشأ عن العقد اي حقوق او التزامات فانه لا
يرجع للوكيل وان يكون مع الموكل مباشرة .

الثاني : هو ان الوكيل يتعاقد مع الاطراف الخارجية بإسمة وليس بإسم الموكل وعليه فإنه يتحمل نتيجة ذلك من
الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا التوقيع .

ثانياً: وكالة العقود

وهي عقد يلتزم بموجبه شخص يسمى الوكيل التجاري بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة معينة نشاط
معين للترويج والتفاوض وإبرام الصفقات بأسم الموكل ولحسابه مقابل أجر عمولة ويجوز أن تشمل مهمة
الوكيل تنفيذ الصفقات بإسم الموكل ولحسابه .

ويشترط لاكتساب صفة التاجر أن يباشر عملة بصفة دائمة على وجه الاحتراف .

ولا يجوز مباشرة عقود الوكالة للأشخاص الطبيعيين الاعتباريين كالشركات .

ويترتب على إعتبار وكيل العقود تاجراً خضوعه للالتزامات التاجر كمسك الدفاتر التجارية والقيّد في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس .

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربي